

روضة الطالبين وعمدة المفتين

لعمرو أربعة أخماس تكون خمسة وأربعة أخماس لزيد منها واحد ولعمرو أربعة أخماس والباقي للاثنين فاذا بسطناها أخماسا كانت تسعة وعشرين المسألة الثانية أوصى لزيد بمثل نصيب أحد ورثته أعطي مثل أقلهم نصيبا وطريقه أن تصح المسألة بلا وصية وتزيد عليها مثل سهم أقلهم ثم تقسم فاذا كان ابن وبنت فالوصية بالربع أو زوج وأم وأختان فبالسبع لأن نصيب الأم واحد من ثمانية فتضمه إليها تصير تسعة أو بنتان وثلاث زوجات وأخ فبسهم من خمسة وعشرين أو بنت وبنت ابن وأخ فبالسبع وإن أوصى بمثل نصيب أكثرهم نصيبا فطريقه أن تصحها بلا وصية وتضم إليها مثل نصيب ذلك فإن كان ابن وبنت فله خمسان فرع له ابنان أوصى لزيد بمثل نصيب أحدهما لعمرو بمثل نصيب الآخر فاجازا لهما قسم المال بين الأربعة أرباعا وإن ردا الوصيتين ارتدتا إلى الثلث وكان الثلث بينهما بالسوية وإن أجازا إحداهما وردا الأخرى فالصحيح أن كل واحد منهما يأخذ سدس المال وللمجاز له مع ذلك نصف سدس وتصح من أربعة وعشرين للمجاز له ستة وللمردود أربعة والباقي لابنين وعن ابن سريج أنه يضم سهم المجاز له إلى سهم الابنين ويقسم بينهما أثلاثا وتصح من ثمانية عشر للمردود ثلاثة وللباقين خمسة خمسة وإن أجاز أحدهما لأحدهما وردهما الآخر فعلى الصحيح المسألة من أربعة وعشرين للمردود أربعة وللمجاز خمسة وللمجيز سبعة وللرأد ثمانية وعلى المحكي عن ابن سريج تصح من ثمانية عشر وللمردود ثلاثة وللمجاز أربعة وللمجيز خمسة وللرأد ستة